بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر
فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع
الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه
سيرا وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق
بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع
المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج
منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من
الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين المصر
اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا
ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيد
والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره
الاتمام فان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاته
والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى
النفل على الفرض تحريمة وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه
تحريمه

لترك

لترك فرض القعدة في الجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين
ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة
خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط
نية الاقامة بدخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر
يوما لا يزال حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما في موضعين
كمكة ومنى الا ان تكون بيتوتته في احدهما فان كان يقول غدا
اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
وان بقي سنين عديدة وفي الفتاوى نية المسافر اذا دخل مصرا على
عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا
يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما
وان لم ينو الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل
اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء
الا لاهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا
عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر
صاروا مسافرين والا فلا والكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو
على اقامته ولو خاف فقصد منهم بريد سفر ثلاثة ايام
تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج

ولا تصح نية الاقامة ح

او ذهابو

Copyright © King Saud University